والحرام اى لو قال انا منك بائن او عليك حرام ونوى
الطلاق يقع الطلاق قيدنا بها لانه اذا لم يكن له
نية لا يقع شئ وقوله انت طالق طلقة واحدة او لا
او مع مولى او مع موتك لغو فلا يقع شئ وقال محمد
وهو قول ابى يوسف او لا يقع واحدة رجعية
فى الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها اى
بعضها او ملكته كله او شقصه بطل العقد فلو
اشتراها اى لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم
يقع شئ دخل بها او لم يدخل بها وتجب العدة اتفاقا
وعن محمد يقع ولو قال لامراته وهى امة غيره انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى لها الرجعة
ولو بعلوة عتقها وطلقها بحتى لعدلا اى لا
يكون الرجعة عندها وعند محمد له الرجعة وعدتها
ثلاث

ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت طالق هكذا
واشار بثلاث اصابع فهى ثلاث طلقات وانما قيد
بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهى
واحدة ولو قال انت طالق بائن او انت طالق البتة
او قال انت طالق خمس الطلاق او طلاق الشيطان
او انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او طالق كالف او البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهى واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا مطلقا
سواء دخل بها او لم يدخل وسواء نوى ما دونه
او لم ينو وقال الشافعى ان دخل بها يقع واحدة
رجعية فى الصور كلها وعن محمد فى قوله طلاق
الشيطان يكون رجعيا ولا تثبت البينونة الا بالثنية
وعند ابى يوسف ومحمد فى قوله انت طالق طلاق

Copyright © King Saud University